بنك القاهرة
Banque du Caire

التعديلات الواردة بالقانون 3 لسنة 2022

صدر القانو ن (3) لسنة 2022 فى 26-1-2022 وأصبح ساريا فى اليوم التالى من تاريخ نشره وهو 27-1-2022 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبية على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 وقانون الدمغة رقم 111 لسنة 1980 حيث صدر القانون فى سبع مواد نوضحها فيمايلى :-

المادة الأولى (تعديل بعض المواد من قانون الضريبة على القيمة المضافة)

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (6) تخضع للضريبة بسعر(صفر)السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر(صفر)السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.	المادة (6) تخضع للضريبة بسعر(صفر)السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر(صفر)السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب.
المادة (7) مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد.	المادة (7) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة(٦)من هذا القانون.	والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلى داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.
مادة (١٧) يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم.	مادة (١٧) على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر، التقدم بطلب بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لايبيعون سلعا أو لايقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقا للفقرة الثانية من المادة (32) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لاتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام
مادة (22) الفقرة الرابعة ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى: ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون. ٢ - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.	مادة (22) الفقرة الرابعة ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى: 1 - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون. 2 - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

٣ - السلع والخدمات المعفاة.	3 - السلع والخدمات المعفاة. 4- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (17) من هذا القانون
مادة (27) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين: ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية. ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.	مادة (27) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين: ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة . ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.
مادة (30) ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات الحالات الآتية :- فى 1- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلي البنك وفقا للقواعد التي يحددها البنك المركزى وألا تقل قيمة الصادرات الى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. 2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ 3- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية 4- الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أوأداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على احقية المكلف في خصم الضريبة او ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك	مادة (30) ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية :- 1- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى ، بشرط توريد قيمة الصادرات الى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على احقية المكلف في خصم الضريبة او ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك 2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ

	3- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية 4- الضريبة السابق سدادها علي الأتوبيسات وسيارات الركوب اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة 5- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد
مادة (31) علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (14) من القانون، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	مادة (31) تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة 20% من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها وذلك تحت حساب الضريبة وفى هذه الحالة لايجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ماتم توريده وذلك كله طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من مصلحة الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل مالم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الافراج عنها من الجمارك ومع عدم الاخلال بحكم المادة (28) مكرر من هذا القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة شهور عن الرسائل الواردة للعملية الانتاجية أوممارسة النشاط وذلك وفقا للضمانات التى تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة

	المستحقة وكذا الضريبة الاضافية التى تحسب اعتبارا من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل
مادة (32) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه. وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت. وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	مادة (32) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع مالم يكن الشخص غير المقيم مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط . ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسى الوارد بالفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توريد الخدمة مالم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذى يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط

المادة الثانية

1- (اضافة بعض التعريفات الجديدة للمادة (1) التعاريف من قانون الضريبة على القيمة المضافة) نصها كالتالى :

المسجل غير المقيم :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لايتعبر مقيما فى مصر ويعد ملزما بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند اتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر

تعريف نظام تسجيل الموردين المبسط : نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية

نظام التكليف العكسى : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الى المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم وذلك فى الاحوال المقررة فى هذا القانون

2- (اضافة فقرة أخيرة للمواد (5) و (14) و (28مكرر) و(30مكرر) و(50) مكرر و (67 مكرر)

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (5) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيًا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الاليكترونية.	مادة (5) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيًا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الاليكترونية.
وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها، بما فى ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص، فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.	وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها، بما فى ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص، فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.
وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر أيًا كانت الوسيلة التى تؤدى بها.	وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر أيًا كانت الوسيلة التى تؤدى بها.
ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقًا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.	ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقًا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.
ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية	ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية
	ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك اذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (14) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارًا شهريًا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية	مادة (14) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارًا شهريًا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة على الفترة الضريبية التى لم يقدم المسجل عنها الاقرار مع بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير
مادة (28مكرر)	مادة (28) مكرر يعلق أداء الضريبة المستحقة على الالات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الانتاجية لاستخدامها فى الانتاج الصناعى وذلك لمدة سنة من تاريخ الافراج عنها او الشراء من السوق المحلى بحسب الاحوال ويجوز لاسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذة المدة لمدة او لمدد اخرى بما لايجاوز مجموعها سنة بحد اقصى فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذة الالات والمعدات فى الانتاج الصناعى خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها وفى هذة الحاله يحذر التصرف فيها لغير الاغراض التى اعفيت من اجلها خلا الخمس سنوات التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها ووفئة الضريبة السارية لتاريخ السداد .

	وإذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذة المادة دون استخدام هذة الالات والمعدات فى النتاج الصناعى اصبحت الضريبة الاضافية واجبة الاداء من تاريخ الافراج الجمركى عن الالات والمعدات او شرائها من السوق المحلى بحسب الاحوال وحتى تاريخ السداد . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .
مادة (30مكرر)	مادة (30) مكرر يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الاجانب لمصر لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياتة بالفاتورة الواحدة عن الف وخمسمائة جنية وعلى ان يتم خروج مشترياتة من البلاد بصحبته او بأى وسيلة اخرى وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة
مادة (50) يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الأتية: 1- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة 2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً. 3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين. 4- إذا توفي عن غير تركة. وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.	مادة (50) يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الأتية: 1- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة 2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً. 3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين. 4- إذا توفي عن غير تركة. وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان يؤدى المكلف للمصلحة مبلغا يعادل 1%من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لايقل عن الف جنية ولايزيد على عشرة الاف جنية ذلك بالاضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الاضافية المستحقة اذا خالف الأحكام والاجراءات او النظم المنصوص عيلها فى هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه . وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية :- ظهور عجز او زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك

	عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التى حدث على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد مخالفة الأحكام او الاجراءات او النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ويضاعف مبلغ المخالفة بحالة ارتكاب أى من الافعال المشار اليعا خلال ثلاث سنوات
مادة (67مكرر)	مادة (67) مكرر مع عدم الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون آخر ، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها القانون للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر يمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية ألى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر صدوره .

(المادة الثالثة)

يستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه ، ليصبح على النحو الآتى :
سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة ".
وتحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (13) من البند أولا بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليها .

كما يستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (3، 4،9) الواردة بجدول سلع وخدمات (أولا) والمسلسل رقم (7) من جدول السلع والخدمات (ثانيا) ، والبنود أرقام (5،12،14،15،17،24،25،29،31،32،41،55،57) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه ، المسلسلات والبنود الآتية :

مسلسل (3،4،9) من جدول السلع والخدمات (أولا) :

مسلسل رقم (3) :

زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة أو مخلوطة . . (1) .

ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

مسلسل رقم (4)

زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى إن كانت مكررةولكن غير محضرة أكثر من ذلك .

مسلسل رقم (9) :

المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .

مسلسل رقم (7)من جدول السلع والخدمات (ثانيا) :

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

استبدال البنود أرقام (5،12،14،15،17،24،25،29،31،32،41،55،57) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة بما هو موضح أدناه :

قبل التعديل	بعد التعديل
بند 5- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج	منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج .
بند 12- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ.	المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات .
بند 14- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.	الخضر والفواكهة المصنعة محليا عدا العصائر ومركزاتها
بند 15 - البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة	البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها.
بند 17- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة	خدمات الصرف الصحى ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأه .

بند 24 - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة	أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
بند 25 - ورق صحف وورق طباعة وكتابة	الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة
بند 29 -النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية	النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها
بند 31 - الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983.	الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سؤاء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983 ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .
بند 32 - مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال	مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة أوجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيعا مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الاطفال ،والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.
بند 41 - النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص	النقل المائى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص
بند 55 - (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي). (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).	(أ) الأدوية . (ب) المواد الداخلة فى انتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .
بند 52 - السيارات المجهزة طبياً للمعاقين	تم الغاؤه (المادة السادسة من القانون)

بند 57 - الخدمات الاعلانية	الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين والوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية . الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية. إعلانات البيوع الجبرية . الإعلانات الخاصة بالانتخابات إعلان طالب الحصول على عمل . الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت . الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات . (كما خضعت جميع الاعلانات الأخرى للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14% مع الغاء خضوع الاعلانات لضريبة الدمغة بسعر 20% كما حاء بالمادة الخامسة من هذا القانون)
	كما يضاف بند جديد برقم (58) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاه من ضريبة القيمة المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار اليه، يكون نصه الآتى : (الخدمات التى تؤدبها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون)

(المادة الرابعة)

يضاف مسلسل جديد برقم (15) إلى جدول السلع والخدمات (أولا) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه ، يكون نصه الآتى :

مسلسل رقم (15):

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع (10%) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (10%)من هذه القيمة .

(المادة الخامسة)

تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (14%)

وتلغى المادتان (60)،(64) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018يلغى البند رقم 52 من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى بداية من 27-1-2022.

تصريحات وزير المالية على التعديلات الواردة بالقانون رقم 3 لسنة 2022

أكد الدكتور محمد معيط وزير المالية، أن القانون الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على «القيمة المضافة»، وقانون «الضريبة على الدمغة»، الذى صدر أمس الأحد، يُترجم التوجيهات الرئاسية بتخفيف الأعباء عن المواطنين، والصناعة الوطنية، موضحًا أن هذا القانون تضمن إقرار إعفاءات ضريبية جديدة وعديدة تتعلق بخدمات حيوية تمس حياة المواطنين، وقطاعات حيوية أخرى تستهدف مساندة الصناعة وتحفيز النمو الاقتصادى، ومراعاة البعد الاجتماعي، وذلك رغم كل التحديات الدولية التى ألقت بظلالها على مختلف الاقتصادات العالمية، بعد تفشى جائحة كورونا

.

وأوضح الوزير، عقب صدور القانون الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢، أن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، يأتى فى إطار التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار، وتعزيز الالتزام الضريبي، ورفع كفاءة التحصيل الضريبي، دون فرض أعباء إضافية على المواطنين، وتستهدف معالجة بعض المشكلات التى تكشفت خلال التطبيق العملى لأحكام هذا القانون، لافتًا إلى أن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ألغى عددًا من الأحكام المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة، فضلاً على تعارض بعض الأحكام الواردة بالقانونين

كما أضاف الوزير، أن هذه التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة، تتضمن منح السلع أو الخدمات التي تُصدِّرها مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للخارج، أو الواردة إليها، ذات المعاملة الضريبية للسلع أو الخدمات التى تُصدِّرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة للخارج أو الواردة إليها لتخضع للضريبة بسعر «صفر»؛ وذلك لتشجيع الاستثمار بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بعدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات بالضريبة على القيمة المضافة

وأشار الوزير، إلى إقرار بعض الأحكام لإخضاع تعاملات التجارة الإلكترونية للضريبة من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل مبسط، بدلاً من النظام القائم على تعيين ممثل قانونى، بما يتوافق مع المعايير العالمية ومتطلبات الشركات الأجنبية، ويتسق مع تطبيقات التجارة الإلكترونية، لافتًا إلى إلزام كل شخص غير مقيم وغير مسجل بمصلحة الضرائب، يبيع سلعًا أو يؤدى خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد، ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تُحدده اللائحة التنفيذية

وأوضح الوزير، أن هذه التعديلات تتضمن أيضًا السماح برد الضريبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول أو المعفاة منها المصدرة للخارج؛ بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي، موضحًا إلزام الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها لمصلحة الضرائب مباشرة، خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، وتوريد ٢٠٪ من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال هذه المدة، تحت حساب الضريبة، ومن ثم يتمكن المسجل من خصم مدخلاته من باقي قيمة الضريبة المستحقة، إضافة إلى عدم قيام المصلحة بمطالبة «المكلف» بتحصيل ما تم توريده، ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط، وذلك لعدم تحميلها بالغرامات والأرضيات الناتجة عن التأخر في الإفراج عنها من الجمرك لحين بحث مدى تمتعها بالإعفاء

كما أكد الوزير، أن قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة تضمنت منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج، والمنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات، والخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا العصائر، والبقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة، وخدمات النولون على ما يستورد منها، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وخدمات الصرف الصحي، وتنقية أو تحلية المياه عدا المياه المعبأة، وأغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة)، والباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق الطباعة، والكتابة، والنقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها، والطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزائها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذلك تأجير أو استئجار تلك الطائرات

كما تتضمن القائمة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة: مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة، والنقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص، والأدوية، والمواد الداخلة في إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية،

والإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية، والإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية، وإعلانات البيوع الجبرية، والإعلانات الخاصة بالانتخابات، وإعلان طالب الحصول على العمل، والإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت، والإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات، بما يعنى تعديل الإعفاء المقرر للخدمات الإعلانية بحيث يقتصر على بعض الخدمات الإعلانية دون غيرها، ويُطبق عليها السعر العام للضريبة ١٤٪ فقط مما يترتب عليه تخفيض سعر الضريبة، وإعفائها من ضريبة الدمغة مع إمكانية خصم المدخلات، والحفاظ على الحصيلة الضريبية الواردة من الخدمات الإعلانية

وتتضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة أيضًا الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون

وأضاف الوزير أن القانون استحدث فى المادة «٢٨ مكررًا» حكمًا جديدًا لتعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من هذه الضريبة، وتم إسقاطها عنها فور بدء الإنتاج، وفي هذه الحالة يحظر استخدامها في غير أغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة، وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد

وأشار الوزير، إلى أن القانون استحدث حكمًا جديدًا لتيسير رد الضريبة لمغادرة البلاد من الأجانب لتنشيط السياحة التسويقية الوافدة وحثهم على اقتناء المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم حيث يحق لهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، بحيث يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى.

أشرف المغربى
رئيس ادارة الضرائب
مجموعة الشئون المالية
بنك القاهرة